

عادي الى بيوتك ارجو جد بد ثم طلقها من غير طهر وهاهنا عاين الى التكاثر الذي وطبها فيه
وهذا الحكم اذا لم تكن العدة بالحيض والافراحتين فان الحيض لا يقضي بالعدا بوضعه وفولده
ان لم يخرج ماله لم يخرج وسكنه طلق رجعا او يات بها في العدة فانها تبي على الاول والى
ولا تستأنف ان توجع الحبل في اي الميا من منه المخلع وهو منال والا فالمراد بغيره
كالفش ووجهه كوكب العدة جان وانقطع العدة بخلاف غيره لو انك ابدت كاجها
لان تكاثر الغير يوجب الحيض والاشجاب ولا يوجد ذلك في تكاثره لو طلقها بعد الحيض
استأنف العدة ولا تبي على الاول واذا طلقها قبل الحيض فعدت العدة الاولى
يجب عليها ان تستأنف عده من ان لماسه واذا اختلفا في الزوجان في التفتان العدة
فادوية الزوجه انقضت بغير الا شهر من الولادة ولا اقتراني من من انقضت العدة
بغير ذلك فاشكره الزوج فالقول في قولها **بمنها** وان خالفت جادتها لا تبي بعد
عليها اقامة البينة بذكر ولا انها مؤمنة عليها ما في قولها **القول** تعال ولا يحل
لها ان يكتم ما خلق الله في بطن امرئ ولو كان فولده من قبلها لئلا تخون بالكتاب ان لا
تخون الاضنيان بكتمت احسن حينئذ فهو كونه تعال ولا يتكتموا لئلا يفتروا من يكتمها فانه
ان لم قلبه وضوح انقضت العدة غيره كالسبب والاشتباه لا يغير الا شهر وانقضت
وها بالا شهر كما مثالي وبالا مكان ما اذا لم يكن لضغرة وانما اشرا او غيره وان
اخلفا كما سقطا من بين يميني بالعدة فادوية استقفاط ما كمل انقضت العدة
والقول في **بمنها** الماس وان انفقا على الولادة واختلفا هل هو طلق قبل الولادة او بعد
فقال طلق بعد الولادة في الرجعة وقاله قبلها فلا رجعة ذلك القول في **بمنها**
لان اختلاف في وقت طلقه وكان القول فيه كما لو اختلفا في اهل الطلاق وان
انفقا على وقت الطلاق واختلفا وقت الولادة هل ولدت قبل الطلاق او بعد
فقال الزوج قبله وقاله بعده **بمنها** فالقول في قولها **بمنها** ان القول في قولها في
الولادة فممن كرم في قولها وان ادعت انقضت العدة اشهر فانك تذكر **بمنها**
لان ذلك اختلف في وقت الطلاق فكان القول قوله فممن كما هو وان **بمنها** لا يوجب ولادة

والقول في
بمنها

والقول في ما فاقده **بمنها** التي تحكي تصدقها منها **شهر** بعد ولادها اية وهي اقل منه
الحمل لقوله تعال وحملها فممن للثمن شهر او قال تعال وفصل الذي عامر في الحمل
شهره اشهر وعامل جمع المصرا به ان صلا في غيره **بمنها** طلع شهره الاقصر **الطمان** خط
لا مكان الوطى والخط لولا لوجه وانبتا لمدة **من وقت التكاثر** كذا في غيره من المصنفين
للمهاجر والمخزون والفترا في المصنفين في المصنفين في المصنفين في المصنفين في المصنفين
التكاثر او ادوية ولادة **بمنها** تنقطع العدة من من غير امكان اخراج الزوجين بعد
بمنها وهو سدة سفاسه في البطن غير النسي ان اجدهم لم يجمع خلقه في بطن امرئ حتى
يوما كونه يكون خلقه مشا ذكرا لم يكون متصفا مثل ذلك ثم يوشك ان يفتن في هذا الروح
الجديتة وتولد ثم يوشك ذلك فينبغي فيها اي بعد ان يتشكك وينتصره بصورة الاية
بمنها **بمنها** الخط الوطى والخطه للاسقاط وان اجبر الفاعل مضمون بل التصور
فاقل مدة امكانها ثابون يوما والخطان **وان ادعت انقضت العدة** وانما
بمنها بعد لا مكان كما هو فان طلق في طهر محتوم شهره من حيث تقيت الطهر
لم يقدماه وان طلق في حيض اشترط مضي ثلاثة اطمان كما هو في المصنفين
فان كانت حرة غير سنبله **بمنها** طهر **بمنها** كان اشهر **بمنها** بوشا والخطان
لا مكان ان يكون الباني من الطهر الذي طلق فيه طهره فيحسب منه او فيحيض
بعده بوشا ايل لم تطهر خمسة عشر يوما ثم يحسب منها ايل لم تطهر خمسة عشر يوما
في قطع في الحيض والخط الحمله اخرى وهذه الخطه هنا وفيما بين من القصور
كلها اشهر من العدة وانما هي شغيبا في الفوت الثالث فلا يقع الرجوع فيها
كما هو في خروج شغيبه بغير المنسبلة المبيدة فاقل لا مكان في قولها ثابون
وان اجبر بوشا وخطه فان طلق الحرة في حيض او في **بمنها** وان
بمنها وخطه وسوا المنسبلة او غيرها لا مكان ان تكون طلاقها في الحيض
وان اجبر بغيرها لصلته حتى يكون بينه وبينها الايام فحسب عليه تكاثر في غير اهل النكاح فبها وان
وان اجبر بغيرها لصلته انما حتى يكون بينه وبينها الايام فحسب عليه تكاثر في غير اهل النكاح فبها وان
فبذلها جوادا

والقول في
بمنها